

## مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 شعبان عام 1426 الموافق 26 سبتمبر سنة 2005، يتضمن إنهاء مهام سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بالرباط ( المملكة المغربية).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 شعبان عام 1426 الموافق 26 سبتمبر سنة 2005 تنهى مهام السيد بوعلام بسايح، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بالرباط (المملكة المغربية)، لتكليفه بوظيفة أخرى.

## قرارات، مقررات، آراء

سنة 2005 تحت رقم 05/ 190 و المسجل بالأمانة العامة للمجلس الدستوري بتاريخ 2 أكتوبر سنة 2005 تحت رقم 126،

- وبناء على قوائم المترشحين للانتخابات التشريعية، المعدة من طرف وزارة الداخلية و الجماعات المحلية عن كل دائرة انتخابية، المرسلة بتاريخ 7 مايو سنة 2002 تحت رقم 02/976 و المسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري بتاريخ 8 مايو سنة 2002 تحت رقم 81،

### وبعد الاستماع إلى العضو المقرر،

- اعتبارا أنه بمقتضى أحكام المادتين 119 (الفقرة الأولى) و 121 من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل و المتمم، يستخلف النائب بعد شغور مقعده بسبب الوفاة، بالترشح المرتب مباشرة بعد المترشح الأخير المنتخب في القائمة، الذي يعوضه خلال الفترة النيابية المتبقية، على أن يتم ذلك وفقا للترتيب الوارد في كل قائمة و ما لم يحصل الشغور التام في السنة الأخيرة من الفترة التشريعية الجارية،

- و اعتبارا أنه بعد الاطلاع على قائمة حزب جبهة التحرير الوطني في الدائرة الانتخابية باتنة، تبين أن السيد أحمد قرزة المرتب مباشرة بعد آخر منتخب في القائمة، استخلف نائبا قبل عضوية حكومية، بموجب قرار المجلس الدستوري رقم 05/ ق.م.د / 03 المؤرخ في أول رمضان عام 1424 الموافق 27 أكتوبر سنة 2003 و عليه يصبح المترشح الذي يليه مؤهلا لاستخلاف النائب الذي شغور مقعده بسبب الوفاة،

### المجلس الدستوري

قرار رقم 02 / ق.م.د / 05 مؤرخ في 29 شعبان عام 1426 الموافق 3 أكتوبر سنة 2005، يتعلق باستخلاف نائب في المجلس الشعبي الوطني.

إن المجلس الدستوري،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 105 و 112 و 163 منه،

- وبمقتضى النظام المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1421 الموافق 28 يونيو سنة 2000 المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري،

- وبمقتضى الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 و المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل و المتمم، لاسيما المواد 105 و 119 (الفقرة الأولى) و 120 و 121 منه،

- وبمقتضى إعلان المجلس الدستوري رقم 01/ إ.م.د / 02 المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1423 الموافق 3 يونيو سنة 2002 و المتعلق بنتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني،

- وبمقتضى قرار المجلس الدستوري رقم 05/ ق.م.د / 03 المؤرخ في أول رمضان عام 1424 الموافق 27 أكتوبر سنة 2003 و المتعلق باستخلاف نائبين في المجلس الشعبي الوطني،

- وبناء على التصريح بشغور مقعد النائب أحمد قرزة، المنتخب في قائمة حزب جبهة التحرير الوطني بالدائرة الانتخابية باتنة بسبب الوفاة، المرسل من قبل رئيس المجلس الشعبي الوطني بتاريخ أول أكتوبر